اي المال وصار نقدا قوله فلا نفقة لرجوعه لزوال التراض ولهذا لا يكفن من المال لو مات وقد شرط النفقة كالزوجة
قوله وان تعدد رب المال الخ يعني اذا كان عاملا لاكثر من واحد حتى ولو كان معه مال لنفسه يتجر فيه او معه بضاعة
لاخر فالنفقة المشروطة حضرا او سفرا على قدر ما يعمل فيه من الاموال ما لم يشترطها بعضهم من ماله عالما بالحال
قوله ولا اي للعامل قوله التسري اي من مال المضاربة قوله فاذا اشترى امة اي للتسري بها قوله ولو عدم
الربح لانه ينقصها ان كانت بكرا او يعرضها للتلف بايلادها قوله راس المال اي يسلمه الى ربه والا فلا
يستحق اخذ شيء من الربح قوله ناضا اي نقدا قوله فكمفقود لي سواء علم بالتلف قبل ذلك اولا ما لم يجزه
رب المال بشرطه فالمضاربة بحالها لان الموجب لفسخها هو التلف ولم يوجد حين الشرا ولا قبله
قوله ويرجع به عامل دفعه بنية الرجوع على رب المال وراس المال هو الثمن فيجبر من الربح قوله وان قتل
الخ من زيادته على الاقناع قوله كبدل المبيع اي كثمنه لو بيع قوله والزيادة الخ اي في المال المعقود عليه
قوله على قيمته لعل المراد بها ثمنه قوله قبل قسمة وتستقر ملكه اياها بالمقاسمة وبالمحاسبة التامة
قوله وان ابى مالك البيع اي بعد فسخ المضاربة والمال عرض وطلبه عامل قوله ومنه مهر اي مهر امة
ان زوجت باتفاقهما او وطيت ولو مطاوعة قوله وثمرة يعني ظهرت من شجر اشتري من مالها قوله
واجرة اي وجبت بعقد على شيء من مالها او بتعد عليه قوله وارش اي ارش عيب وجناية قوله
ونتاج اي نتيجة بهيمتها قوله واتلاف مالك اي اتلافه مال المضاربة قوله كقسمة اي كقسمة الربح
قوله حصة عامل اي من ربح قوله كاجنبي اي فانه يغرم للعامل حصته من الربح ولرب المال راس ماله و
حصته قوله وملكه من ان ارتفع السعر بعد التقويم ودفع حصة العامل لم يطالبه العامل بشيء كبيعه
بيعه لاجنبي قوله ان لم تكن حيلة اي ما فعله المالك من الفسخ واخذ العوض وهذا القيد ليس
في الاقناع بل هو من الزيادات قوله لو كان دينا سواء كان فيه ربح اولا قوله اوقضى الخ من زيادته على الاقناع
قوله فيستقر ما للمضارب اي من الربح ويقدم به على الغرما قوله مبتداة فحيث اراد رب المال ابتدا
المضاربة مع وارث العامل او وليه جاز وان كان عرضا لم يجز ودفع الى الحاكم فيبيعه ويقسم الربح
على ما شرطا ولا يبيعه احدهما بغير اذن الاخر لاشتراكهما فيه **فصل** فيما يقبل قول العامل
والمالك فيه وغير ذلك قوله في قدر راس مال يعني حيث لا بينة وقدمت بينة رب المال **فائدة**
لو كان المضارب يدفع الى رب المال في كل وقت شيئا معلوما ثم طلب رب المال راس ماله فقال المضارب
كلما دفعت اليك من راس المال ولم اكن اربح شيئا فقول المضارب في ذلك نص عليه في رواية مهنا
نقله في شرح الاقناع قوله وربح اي ويصدق عامل في قدر ربح المال قوله وخسران ومحل ذلك
ان لم يكن لرب المال بينة تشهد بخلاف ذلك وان ادعى الهلاك بامر ظاهر كلف بينة تشهد به
ثم يحلف انه تلف به قوله ومايذكر قلت وكذا يتيم ووكيل ونحوه مص قوله ووجوه اي وابدال و
معاوضة قوله لا غلطا الخ غلط في منطقه غلطا اخطا وجه الصواب والكذب الاخبار عن الشيء
بخلاف ما هو سواء فيه العمد والخطا ان لا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب اهل السنة
والاثم يتبع العمد والنسيان مشترك بين معنيين ترك الشيء على ذهول وغفلة وذلك خلاف
الذكر له والترك على تعمد وعليه ولا تنسوا الفضل بينكم ان لا تقصدوا الترك والاهمال كلام المصباح

١٥١

اذا علمت ذلك فالمراد من الغلط هنا سبق لسانه بغير ما قصد بحسب دعواه ومن الكذب قسمه الاول
اعني العمد ومن النسيان الاول ايضا اعني ترك الشيء غفلة وذهولا فالعامل هنا يدعي الذهول عما حصل
من التلف والخسارة فتدبر قوله عن يده هل هو قراض عند الربح او قرض عند الخسران بجزء من اجرته
الخ فان ماتت العين بيد العامل هلكت على صاحبها واقتسما ما تحصل كما شرطا انها اذا ماتت يستوفي
قيمتها من المتحصل ويقتسمان ما بقي لم يصح كما لو اشترطا في المزارعة ان يستوفي رب البذر ثم يقتسمان
ما بقي قاله المص في شرحه في فصل المزارعة من باب المساقاة قوله وخياطة ثوب وعلى قياسه لو دفع
شبكة لصياد ليكون الصيد بينهما قاله الموفق خلافا لابن عقيل وكذا لو دفع ثوبه الى خياط ليفصله
قمصانا ليبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز نص عليه في رواية حرب وان دفع غزلا الى رجل ينسجه
ثوبا بثلث ثمنه او ربعه جاز نص عليه كما في شرح الاقناع نقلا عن المغني للموفق رحمه الله قوله ونحو كبنا
دار قوله منه فان جعل له مع ذلك درهما او ازيد لم يصح قوله ونحوهما كعبد وامة قوله بجزء منهما اي
لا من نمائها ولا اجرة المثل قوله ملك لهما لانه نماء ملكهما قوله لا بجزء من نماء لحصول النماء بغير عمل منه
قوله ونحوه كسك وزبادة **المضاربة** وهي ان يشتركا اي بلا مال قوله بجاههما اي بوجوههما وسمعة
التجار بهما سميت بذلك لانهما يعاملان فيها بوجههما والجاه والوجه واحد يقال فلان
وجيه اي ذو جاه قوله ولا يشترط ذكر جنس اي جنس ما يشتريانه ولا وقت اي مدة الشركة خلافا
لابي حنيفة في اشتراط الثلاثة قوله وملك وربح الخ اي فيما يشتريانه على قدر الملك لمن له
فيه الثلثان فعليه ثلثا الوضيعة ومن له الثلث فعليه ثلثها سواء كان الربح بينهما كذلك اولا
لان الوضيعة نقص راس المال وهو مختص بملاكه فيوزع بينهم على قدر الحصص قوله وتصرفهما
الخ اي فيما يجوز ويمتنع ويجب في شروط واقرار وخصومة وغيرها **فصل** قوله شركة الابدان
سميت بذلك لاشتراكهما في عمل ابدانهما قوله وهي اي نوعان قوله ونحوه كسلب قتيل قوله و
يتقبلان اي يلتزمان من قولهم تقبلت العمل من صاحبه اذا التزمته بعقد كما في المصباح فتدبر
ويخط على قوله ويتقبلان يعني او يتقبل احدهما والاخر يعمل ذكره المص في شرحه جعلا لضمان
المتقبل كالمال وعمل الاخر كالمضاربة قوله ولكل طلب اجرة اي اجرة عمل ولو تقبله صاحبه ويبرا
مستاجر بدفعها لاحدهما لان كل واحد منهما كالوكيل عن الاخر ولو قال احدهما انا اتقبل وانت
تعمل صحت الشركة جعلا لضمان المتقبل كالمال ولكل منهما المطالبة بالاجرة قوله وتلفها الخ اي الاجرة
ورتلها واقراره بما في يده اي لا بما في يد شريكه والا بدين عليه قوله والحاصل اي في النوعين اعني ما تملكاه
او احدهما من مباح وما حصل من اجرة عمل تقبلاه او احدهما قوله ولا يشترط اتفاق صنعة كحداد
ونجار وخياط لانهم اشتركوا في مكسب مباح فصح كما لو اتفقت قوله ولا معرفتها اي الصنعة لواحد
منهما فلو اشترك شخصان لا يعرفان الخياطة في تقبلها ويدفعان ما تقبلاه لمن يعمله وما
بقي من الاجرة لهما صح لما تقدم قوله مقام بضم الميم اسم موضع من اقام واما مفتوح الميم فاسم موضع من قام
انجد كما في المصباح وجوز في القاموس الفتح ايضا في الاول اعني المزيد وجعل الضم هو القياس قوله
ويلزم من عذر الخ فان امتنع فلصاحبه الفسخ بل وان لم يمتنع لجوازها قوله ما يتقبلان الخ اي شيئا

فصل

جامعة الرياض

Copyright © King Saud University